محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية : ٢٠٠٥/٤١٤٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

نايف الابراهيم، عبد الرحمن البنا، فايز حمارنه، احمد المومني

المميزة :-

جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية .

وكيلها المحامي د . فياض القضاة .

المميز ضده :-

نبيه سالم سلامة عازر .

وكيله المحامي ساطع الطعاني .

بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق اربد في القضية رقم ٢٠٠٥/١٥٦٩تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٩ **المتضمن** رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق اربد رقم ٢٠٠٤/١٧٠٤ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٥ **القاضي بإلزام المدعي بدفع مبلغ (٧١٧٦) ديناراً و (٥٥) فلساً للمدعي كبدل مكافأة نهاية خدمة مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (٣٦٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية وتضمين المستأنفة الرسوم التي تكبدها المستأنف عليه في مرحلة الاستئناف ومبلغ (٢٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .**

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــــز بمـــا يلـــي :-

١- أخطـــأت محكمة استئناف حقوق اربد بالحكم للمميز ضده بمكافأة نهاية خدمـــة حـــيث أنه من الثابت أنه معين بعقد ولم يرد في عقده أي نص صـــريح يمنحه الحق في الحصول على مكافأة نهاية الخدمة مما يعني أن نظام المكافأة والتعويض لا ينطبق على المميز ضده سنـــداً للمـــادة (٢/ج) من نظام المكافأة والتعويض وصندوق الادخار لموظفي جامعة العلوم والتكنولوجيا (المعدل) .

٢- أخطـــأت محكمة استئناف حقوق اربد بالقول أن عقد عمل المميز ضده لـــم يشـــمل أي بند يمنع منحه مكافأة نهاية الخدمة حيث أن نصوص نظـــام المكافأة تشير صراحة على أن الموظف بعقد لا يستحق المكافأة (م/٢/ج) مـــا لـــم ينص عقد تعيينه على استحقاقه المكافأة وهو ما لم يتضمنه عقد تعيينه .

٣- وبالتناوب فقد أخطأت محكمة استئناف حقوق اربد بالإجابة على طلب المميز تطبيق نص المادة (٧٤/أ) من قانون الضمان الاجتماعي السابق حـــيث كان على المحكمة أن تقوم بخصم قيمة الاشتراكات التي دفعتها الجامعـــة للمؤسســـة العامة للضمان الاجتماعي من مقدار مكافأة نهاية الخدمـــة (في حال استحقاقها) وقد اكتفت محكمة الاستئناف بالقول بأن المســـتأنف لـــم يبين وجه خطأ محكمة الدرجة الأولى بالرغم من أن تطبيق أحكام القانون هو من مهام المحكمة وقد أثاره المميز في لائحة استئنافه .

٤- المميـــزة معفـــاة مـــن دفع الرسوم والطوابع القانونية بصفتها جامعة حكومـــية رســـمية ســـنداً للمـــادة (١٨) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية .

لهـــــــــــذه الأســـباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريـــــــــخ ٢٠٠٥/١١/١٦ قـــدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتأييد القرار المميز وتضمين المميزة المصاريف والأتعاب والفائدة القانونية .

القـــــــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــق والمداولة نجد أن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعي نبيه سالم ســـلامة عـــازر أقـــام الدعـــوى الحقوقية رقم ٢٠٠٤/١٧٠٤ لدى محكمة بداية حقوق اربد بمـــواجهة المدعـــى عليها جامعة العلوم والتكنولوجيا للمطالبة بمبلغ ثلاثة آلاف ومائة دينار لغايات الرسوم مكافأة نهاية الخدمة .

وقـــــد أســـس دعـــــواه علـــى مـــا يلـــــي :-

١- عـــين المدعي لدى المدعى عليها موظفاً في جهاز الرقابة الداخلية اعتـــباراً من ٩٥/٤/٣٠ بموجب عقد سنوي ثم كلف بالقيام بأعمال مديـــر الجهاز واستمر بتجديد عقده إلى أن تم إنهاء خدماته اعتباراً من ٢٠٠٣/١/١ .

٢- يطـــبق علـــى المدعي أنظمة وقوانين الجامعة ومنها نظام المكافأة والـــتعويض رقم ٢٧ لسنة ٦٤ وتعديلاته الذي يطبق على الموظف اعتباراً من تاريخ تعيينه في جامعة العلوم والتكنولوجيا .

٣- بلغت خدمة المدعي الخاضعة لنظام المكافأة والتعويض سبع سنوات وثمانية اشهر ويوم .

٤- يستحق الموظف عقد تركه الخدمة نهائياً مكافأة تحسب على أساس الـــراتب الأخيـــر الخاضع للضمان الاجتماعي وأن راتب المدعي الأخير هو ٧٩٧,٣٠٠ دينار .

٥- المدعـــى عليها ممتنعة عن دفع ما يستحق للمدعي من مكافأة نهاية الخدمة .

باشـــرت محكمة بداية حقوق اربد نظر الدعوى وبعد الاستماع إلى أدلتها وبيناتها واســـتكمال إجـــراءات التقاضي وبتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٥ أصدرت حكمها رقم ٢٠٠٤/١٧٠٤ قضت فيه الحكم بإلزام المدعى عليها جامعة العلوم والتكنولوجيا بدفع مبلغ سبعة آلاف ومائة وســـتة وســـبعون ديناراً و ٥٥ فلساً للمدعي مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٣٦٠ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم ترض المدعى عليها بهذا الحكم فطعنت فيه استئنافاً .

بـــتاريـــــخ ٢٠٠٥/٩/١٩ أصدرت محكمة الاستئناف حكمها رقم ٢٠٠٥/١٥٦٩ قضـــت فـــيه تأيـــيد القـــرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف عليه في مرحلة الاستئناف ومبلغ ٢٠ دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لـــم تقـــبل المدعى عليها بالحكم الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في التمييز المقدم من وكيلها بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٦ ثم قدم وكيل المدعي لائحة جوابية .

<u>بالـــــرد علـــــى أسبـــاب التمييـــز وعـــن السببيـــن الأول والثانـــي</u> ومفادهما تخطئة محكمة استئناف اربد بالحكم للمميز ضده بمكافأة نهاية خدمة .

حـــيث أنه من الثابت (أن المدعي قد عين) بعقد ولم يرد في عقده أي نص صريح بمنحة الحق في الحصول على مكافأة نهاية الخدمة مما يعني أن نظام المكافأة والتعويض لا تنطـــبق على المميز ضده سنداً للمادة ٢/جـــ من نظام المكافأة والتعويض وصندوق الادخار لموظفي جامعة العلوم والتكنولوجيا .

فـــــي ذلك نجد أن المادة الثانية من نظام الموظفين في جامعة العلوم والتكنولوجيا رقـــم ١١ لسنة ٩٩ قد عرفت الموظف – انه كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص حســـب أحكام هذا النظام في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات وظائف الجامعة بما في ذلك الموظف المعين بعقد ولا يشمل ذلك الشخص المستخدم بأجور يومية .

كمـــا أن المـــادة الرابعـــة مـــن ذات النظـــام قسمـــت الموظفيـــن إلـــى قسميـــن :-

أ- الموظفـــون المصنفـــون الذيـــن يعينـــون فـــي وظائـــف مصنفـــة .

ب-الموظفـــــون بعقـــــود وهم الذين يعينون لمدة محدودة بموجب عقود تبرم بينهم وبين الجامعة .

وبمـــا أن الموظفين بعقود هم موظفون فعليون وفقاً لتعريف المادة الثانية من نظام الموظفين فهم يستحقون مكافأة نهاية الخدمة .

إلا إنـــنا نجـــد ومـــن الرجـــوع إلى عقد عمل المميز ضده المدعي – نبيه سالم ســـلامه عازر لا نجد فيه أي نص صريح بمنحه حقاً في مكافأة نهاية الخدمة إلا أن ما ورد فـــي المادة ٢/٧ من العقد نصت إذا انتهى عمل الفريق الثاني لأسباب أمنية فلا يستحق أية مكافأة أو رواتب إضافية عن فترة عمله .

وعليه فإن المفهوم المخالف لنص المادة ٢/٧ أن المميز ضده يستحق مكافأة نهاية الخدمة إذا انتهى عمله بشكل طبيعي .

وحيث أن المميز ضده لم ينته عمله لاسباب أمنية فإنه يستحق المكافأة المنصوص علـــيها فـــي نظام المكافأة والتعويض ويكون ما ورد بالفقرة ج من المادة الثانية من النظام المشار إليه لا ينطبق على حالة المميز ضده لأن عقده لم يكن عقداً خاصاً مما يتعين معه رد ما جاء بهذين السببين .

وعـــن السبـــب الثالـــث المنصب على تخطئة محكمة استئناف اربد بالإجابة على طلب المميزة بتطبيق نص المادة ٧٤ من قانون الضمان الاجتماعي حيث كان على المحكمة أن تقوم بخصم الاشتراكات التي دفعتها الجامعة للمؤسسة .

عـــن ذلك وبالرجوع إلى نص المادة ٧٤٥/جـــ من قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٩ لســـنة ٢٠٠١ فقد نصت (لا تنطبق أحكام الفقرة أ من هذه المادة على المؤمن عليه غير الخاضع لأحكام قانون العمل وتصرف له مكافأة نهاية الخدمة كاملة) .

المســـتفـــــاد مـــن ذلك انه ولغايات حساب مكافأة نهاية الخدمة طبقاً لما جاء في المـــادة ٤/أ مـــن نظـــام المكافـــأة والـــتعويض وصـــندوق الادخار لموظفي جامعة العلوم والتكنولوجـــيا رقم ٢٧ لسنة ٦٤ فإن الموظف يستحق عند تركه الخدمة مكافأة نهاية الخدمة تحســـب علـــى أساس الراتب الأساسي الذي تقاضاه عن الشهر الأخير من خدمته والخاضع للضـــمان الاجتماعـــي اعتباراً من تاريخ شمول العاملين في الجامعة بأحكام قانون الضمان

الاجتماعـــي واستناداً لنص المادة المشار إليها فإن مكافأة نهاية الخدمة تصرف للمؤمن عليه غير الخاضع لأحكام قانون العمل كاملة دون حسم قيمة قسط الضمان الأمر الذي يتعين معه رد ما جاء بهذا السبب .

وعـــن الســـبـــب الـــرابـــع ومفاده أن المميزة معفاة من دفع الرسوم والطوابع بصفتها جامعة حكومية رسمية مستندة للمادة ١٨ من قانون الجامعات الأردنية .

فـــي ذلك نجد أن جامعة العلوم والتكنولوجيا هي جامعة حكومية رسمية معفاة من الرســـوم والطوابـــع طـــبقاً لنص المادة ١٨ من قانون الجامعات الأردنية وبالتالي يكون ما أوردته المميزة لا يصلح سبباً للطعن مما يتعين الالتفات عنه .

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــراراً صدر بتاريخ ٢ ذو الحجة سنـــة ١٤٢٦ هـــ الموافـــق ٢٠٠٦/١/٢م.

عضـــــو	**عضـــــو**	**القاضـــي المترئـــس**
عضـــــو	**عضـــــو**	
رئيـــس الديـــوان		

دقـــق

غ . ع